

السنة

17 - باب ما يؤمر به الرجل إذا أثنى في القتال أو جرح اللص حتى يمنعه عن نفسه فلا يقتله بعد الإثخان ولا يعيد عليه الضرب ولا يقتله إن أخذه أسيرا ولا يحدث فيه حادثة إلا بإذن الإمام .

167 - أخبرنا محمد بن عبد المنذر بن عبد العزيز قال ثنا أحمد بن الحسن الترمذي أن أبا عبد الله قال فإن جرحته حتى منعه عن نفسك فليس لك أن تعيد عليه الضرب حتى تقتله إنما لك أن تمنع عن نفسك ومالك فقد منعه // في إسناده محمد بن المنذر لم أجد ترجمته .

168 - حدثنا محمد بن سليمان الجوهري ثنا عبدوس بن مالك العطار سمعت أبا عبد الله يقول أصول السنة فذكر كلاما كثيرا وقال قتال